

(٧) وترجو من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار ، لدى اعداد تقريره ، الآراء التي اعربت عنها الدول الأعضاء أثناء مناقشة هذا البند في اللجنة الثالثة .

الجلسة العامة ٢٢٠١
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

الضمان الاجتماعي للشيخ . (٢٨-٥) ٣١٣٨

ان الجمعية العامة ،

ان تأخذ في الاعتبار قرارها ٢٨٤٢ (٥-٢٦) المتخذ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ بشأن مسألة الشيخ والسنين ،

وان تشير الى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٤٠٥ (٥-٤٦) و ١٤٠٦ (٥-٤٦) المتخذين في ٥ حزيران / يونية ١٩٦٩ ، وقراره ١٧٥١ (٥-٥٤) المتخذ في ١٦ أيار / مايو ١٩٧٣ ، وان تلاحظ ما يقابل ذلك من تقارير الأمين العام ، لا سيما تقريره عن مسألة الشيخ والسنين (٢٨) وعن حلقة الأمم المتحدة الدراسية الاقليمية الممنية بالرعاية الاجتماعية الصناعية (٣٩)

وان ترى ان الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية هما جزءان لا يتجزآن من النماء الاجتماعي والاقتصادى للمجتمع ككل ،

ولما كانت على هيئة من أن للضمان الاجتماعي الكافي أعظم الأهمية بالنسبة للسنين ،

وان لا تغرب عن بالحا الفقرة (أ) من المادة ١١ من اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعى (٤٠) ، التي تنص على توفير الشامل من نظم الضمان الاجتماعى وخدمات الرعاية الاجتماعية وعلى انشاء وتحسين نظم الضمان والتأمين الاجتماعيين لمصلحة جميع الأشخاص الذين يكونون ، بسبب المرض أو المعجز أو الشيخوخة ، عاجزين عجزا مؤقتا او دائما عن كسب الرزق ، وذلك لتأمين مستوى معيشي سليم لهم ولأسرهم ولعمالهم ،

وان تؤكد أهمية دور الحكومات في وضع برامج فعالة للضمان الاجتماعى تتضافر فيها جهود السلطات القومية والمحلية والمنظمات المناسبة والسكان أنفسهم ،

. Corr.1 A/9126 (٣٨)

. E/CN.5/484 (٣٩)

. (٤٠) القرار ٢٥٤٢ (٥-٢٤)

وإن تيسر أن حماية المسنين هي جزء هام من أي برامج للضمان الاجتماعي يتصف بالشمول، وأنه ينبغي أن تكون مثل هذه البرامج جزءاً لا يتجزأ من الانماء الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع ككل، وأنه لا يمكن بالتالي معالجة مسألة حماية الشيوخ بمعزل عن غيرها ،

١ - تعتبر الضمان الاجتماعي جزءاً لا يتجزأ من البرامج القومية الرامية الى تحسين رفاه السكان، ولا سيما المسنين منهم ، ضمن اطار ما تقوم به الدولة من تخطيط اجتماعي واقتصادي طويل الأجل ؛

٢ - تطلب الى الحكومات أن تضطلع بمسؤولية توجيه وتخطيط الضمان الاجتماعي في جميع القطاعات مع وضع تشريع في مجال برامج الضمان الاجتماعي ؛

٣ - توصي الحكومات بأن تعتمد الى المدى الذي تسمح به ظروفها القومية ، بتنفيذ تدابير الضمان الاجتماعي اللازمة ضمن اطار التخطيط العام ، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي :

(أ) السعي الى تأمين حصول المسنين وذوي العاهات ومن فقدوا معيولهم على مبالغ كافية من مخصصات الضمان الاجتماعي ؛

(ب) اعتماد نظم للضمان الاجتماعي وتوسيع النظم القائمة مع المراعاة الحقة لفتات العمال ذوي الاحتياجات الخاصة ، ولا سيما النساء ؛

(ج) تحسين الشروط المنصوص عليها في نظم الضمان الاجتماعي بشأن معاملة العمال المهاجرين وأسرتهم ؛

(د) توفير المؤسسات الكافية للعناية بالمسنين الذين يحتاجون الى معالجة طبية ؛

(هـ) السهر على أن يتم ، حيثما أمكن ذلك ، تدريب ذوي العاهات تدريباً مهنيّاً واستخدامهم ؛

(و) العمل على ضمان تمكين المسنين المعتمدين بحماية برامج الضمان الاجتماعي من الاشتراك ، الى الحد الذي تسمح به قدراتهم ، في نشاطات خلاقية ، اشتراكاً من شأنه اكسابهم رضى معنوياً ؛

(ز) العمل كذلك ، لدى اعداد مخططات التحضير على مستوى المدينة والمحافظات ولدى تجديد المنشآت القائمة ، على ضمان ايهلاء اهتمام واف للمنشآت المعمارية المخصصة للمسنين وذوي العاهات ، وتيسير وصول هؤلاء الى المباني العامة والمصانع واماكن العمل الأخرى ، والى المباني المخصصة للسكنى حين يكون ذلك مستطاعاً ؛

٤ - تدعو الى اشتراك المجتمع بكامله ، ولا سيما نقابات العمال ، في ميدان الضمان الاجتماعي ، وفي تحسين الرفاه العام للسكان ،

٥ - وترجو من الأمين العام إيلاء هذه المشاكل اهتماما متواصلا واعطاء صورة عنها في تقاريره عن الحالة الاجتماعية في العالم ؛

٦ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى رجاء لجنة الانماء الاجتماعي ان تدرج في برنامج أعمالها لفترة ١٩٧٤-١٩٧٧ مسائل تتصل بمكان الضمان الاجتماعي من نظام التخطيط والانماء في المجالين الاجتماعي والاقتصادي ، وترجو من الأمين العام ، بهذا الصدد ، أن يتشاور مع منظمة العمل الدولية بشأن اعداد دراسة مقارنة لنظم الضمان الاجتماعي ، ولتخطيط الضمان الاجتماعي ، ولدور الدولة ومسؤولياتها في هذا المجال ،

٧ - تقرر النظر في هذه المسألة في احدى دوراتها القادمة .

الجلسة المائتة ٢٢٠١

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣